

المحاضرة السابعة:

الإتحاديات الرياضية الوطنية :

-الإتحادية الرياضية الوطنية هي عبارة عن جمعية ذات صبغة وطنية.

-خاضعة لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات ، و أحكام هذا القانون ، ولاحكام قوانينها الأساسية الخاصة بها المصادق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

-الإتحاديات تمارس نشاطاتها بكل إستقلالية.

- على مستوى الوطن لا يمكن أن تؤسس أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة لكل إختصاص رياضي.

-الإتحاديات قد تكون متعددة الرياضات أو متخصصة.

-الإتحاديات الرياضية الوطنية تمارس سلطتها على الرابطات و الاندية المنضمة إليها و

على الهيئة المنشئة لها م 50

-الإتحاديات تشارك في تنفيذ مهمة خدمة عمومية و ذلك بمساهمة من خلال أنشطتها و

برامجها في تربية الشباب و ترقية الروح الرياضية و حماية أخلاقها الرياضية و تدعيم

التماسك و التضامن الإجتماعي . و عليه تمارس الإتحاديات الصلاحيات التالية و التي تكون محددة في قانونها الاساسي:

1-مكافحة تعاطي المنشطات تحت رقابة اللجنة الوطنية الأولمبية بالتنسيق مع وزير الشباب و الرياضة و وزير الصحة.

2-وضع نظام لترقية الأخلاقيات الرياضية و الوقاية من العنف و محاربته مع السلطات العمومية

3-تحضير و تسيير الفرق الوطنية عن طريق مشاركتها في المنافسات الدولية بالتنسيق مع وزير الرياضة، من أجل التمثيل المشرف للوطن.

4-ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات و النوادي المنضمة إليها و على كل الهيئات التي تنشئها

5-تحديد معايير الالتحاق بالفرق الوطنية

6-تكوين المؤطرين بالاتصال مع هياكل التكوين التابعة لوزارة الشباب و الرياضة (معاهد،مدارس..) أو كل الهياكل الأخرى المختصة في هذا المجال.

7-إنشاء هياكل المراقبة و التسيير المالي للرابطات و النوادي الرياضية المنضمة إليها .

8-تطوير برامج البحث عن المواهب الرياضية و رياضي النخبة و المستوى العالي المقيمين بالخارج و التكفل بهم.

9-تعيين الأعضاء الذين يمثلون الجزائر ضمن الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

10- الانضمام الى الهيئات الرياضية الدولية بعد موافقة وزير الرياضة.

11- الاكتاب الإلزامي لعقود التأمين لتغطية المخاطر التي يتعرض لها منخرطو الإتحاديات.

12- تسلم الاتحاديات الإجازات و الشهادات و الرتب و الاوسمة و دبلومات الإتحادية وفق التنظيم المعمول به.

13- تنظم و تنشط و تراقب الاختصاص الرياضي المكلفة به طبقاً للأهداف العامة المحددة يجوز للإتحاديات الرياضية الوطنية أن تحقق مداخل متصلة بأنشطتها (كذلك الرابطات و النوادي المنضمة اليها م 52)

- كل انخراط الى إتحادية أو ناد أو رابطة يخضع الى دفع إشتراك سنوي.

المرسوم التنفيذي رقم 405.05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2008 يحدد كفاءات تنظيم الإتحاديات الرياضية الوطنية و سيرها و كذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام هذا المرسوم يبين و يفسر كيفية تطبيق المادة 53 و 52 من القانون 04- 10 المتضمن أعلاه حيث جاء هذا المرسوم :

-تؤسس الإتحادية الرياضية طبقاً لأحكام القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات على أساس معايير تحدد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة تأخذ بعين الإعتبار عدد الرابطات و النوادي و حاملي إجازتها.

-تساهم الإتحاديات في تنفيذ مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها في المادة 81 من

قانون 04-10 و ذلك بواسطة أنشطتها و برامجها التي تساهم في تربية الشباب و ترقية

الروح الرياضية، و حماية أخلاقيات الرياضة و تدعيم التماسك و التضامن الإجتماعيين.

-مهام الإتحاديات تكون متضمنة في قانونها الأساسي الذي يصادق عليه وزير الرياضة مع

النظام الداخلي الخاص بها.